الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية تينجة

ع69عد

قـــــــــرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تينجة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.

و على الأمر عدد 623 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تينجة

و على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 و المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات.

و على الأمر عدد1967 لسنة 1990 المؤرخ في 23 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية و الجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات .

و على قراري وزيري الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية

و على المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الانموذجية

و على المنشور عدد75 المؤرخ في 09 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين و الإحاطة بمشاغلهم و متابعة شكاياتهم .

و على قرار السيد وزير الداخلية بتاريخ 27 افريل 1998 المتعلق بضبط مخططات تأهيل خاصة بالبلديات و طرق اعدادها و انجازها و متابعتها .

وعلى القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 1993 المصادق عليه بتاريخ 06 ديسمبر 1993 و المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية تينجة

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2012 المنعقدة بتاريخ 04 ديسمبر 2012

قـــرر مـــا يلـــي:

الفصل الأول : يحتوي التنظيم الهيكلي لبلدية تينجة على الهياكل التالية:

I / الكتابة العامة
II/ المصلحة الإدارية و المالية
III/ مصلحة الاداءات و المعاليم
IV/ المصلحة الفنية
V/ مصلحة النظافة و المحيط

- متابعة سير استخلاصات المعالم و العمل على تنميتها.
- التصرف في المحلات البلدية و السوق الأسبوعية و متابعة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الاشهار و إسناد التراخيص الضرورية لتعاطي الأنشطة الصناعية و التجارية حسب كراسات شروط في الغرض.
- معالجة القضايا و النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها و متابعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري و تسجيل الأراضي البلدية بإدارة الملكية العقارية و القيام بعمليات البيع و الشراء و الكراء التي تبرمها البلدية و التصرف في الملك البلدي بصفة عامة و المحافظة عليه .

الفصل 9:

المصلحة الفنية:

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على ما يلي:

- البناءات الجديدة
- الأشغال البلدية
- الدراسات و المشاريع
- البناء و التقاسيم و التهيئة

الفصل 10:

تتولى المصلحة الفنية بالمهام التالية:

- انجاز الأشغال الجديدة و التي تقررها البلدية
- تنظيم مختلف الأشغال البلدية و مراقبة نشاط العملة البلديين و اقتراح الإجراءات و الوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي.
- رعاية التجهيزات و المعدات و تنظيم جداول تشغيلّها و صيانتها و إصلاحها و مراقبة سيرها.
- دراسة المشاريع التي يقرها المجلس البلدي بالمنطقة و ذلك بإعداد الأمثلة الهندسية و الملفات التقديرية المتعلقة بها .
- دراسة ملفات رخص البناء و التقاسيم و الإصلاح و إبداء الرأي فيها و عرضها على اللجان و الإدارات المختصة و تسليم الرخص لطالبيها حسب التراتيب الجاري بها العمل
- السهر على تطبيق مثال التهيئة العمرانية العام و متابعة الدراسات التفصيلية بهذا المثال و مقاومة البناء الفوضوي و العمل على احترام تخطيط الشوارع و الساحات و المناطق الخضراء و الحدائق.

و تشتمل المصلحة الفنية على الأقسام التالية:

- قسم الطرقات و المرور
- قسم المستودع و المغازات
- قسم الدراسات و التهيئة العمرانية
- قسم التقاسيم و رخص البناء
- قسم مراقبة البناء و استغلال البناءات
- قسم الأشغال الجديدة.

الفصل 11:

مصلحة النظافة و المحيط:

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على ما يلي:

- النظافة و التطهير
- الورشة و الصيانة
- المناطق الخضراء

الفصل 12:

تتولى مصلحة النظافة و المحيط القيام بالمهام التالية:

- السهر على نظافة المدينة : شوارعها و طرقاتها و ساحاتها و حدائقها بما يقتضيه ذلك من :
- رفع الفواضل المنزلية و تنظيف الشوارع و الأرصفة
- رفع الأتربة و فواضل البناء و الأجنة و فواضل المصانع حسب التراتيب الجاري بها العمل
- مقاومة الحشرات و تعهد المصبات و حمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة
- صيانة البناءات البلدية و ترميمها و تعهدها
- انجاز و صيانة و تعهد المناطق الخضراء و الحدائق العمومية بالمدينة
- صيانة الطرقات و إصلاحها و تعهدها
- الاعتناء بشبكة التنوير العمومي و صيانتها
- صيانة و تعهد مختلف المنشآت البلدية
- تركيز علامات المرور و الإرشاد بالمدينة و تعهدها

و تشتمل مصلحة النظافة والمحيط على الأقسام التالية:

- قسم التنوير العمومي
- قسم النظافة و التطهير
- قسم الصيانة و الورشات
- قسم البناءات و المناطق الخضراء

الفصل 13:

يلغى مفعول القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 1993 المصادق عليه في 06 ديسمبر 1993 المشار إليه اعلاه

الفصل 14:

الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري به العمل من تاريخ المصادقة عليه.

اطلعت عليه ووافقت
تونس في 03 سبتمبر 2013
عن وزير الداخلية
المدير العام للجماعات العمومية المحلية
مختار المهماي

تينجة في، 29 أفريل 2013

رئيس النيابة الخصوصية
محمد رضا المهذبي

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للمحاسبة العمومية
والإستخلاص
الإمضاء: عبد اللطيف التشراوي